رابط المادة على منصة باحث

1415 - حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل المرأة التي تزوجها الرجل وهي لا تصلي وعندما تزوجها عرفها امور عرفها امور دينها وصلت والحمد لله. فهل في هذا شيء من الناحية الزوجية والاولاد نعم اذا كان الزوج يصلي - 00:00:00

وهي لا تصلي يجدد النكاح هذا هو الصواب وذهب الاكثر الى انه لا يجدد اذا كان لا يجحد وجوبها اذا كانت لا تجحد وجوبها. نعم. وانما هو تهاون منها ولكن الصواب انه جدع للنكاح - 00:00:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وادي ام الرجال والنساء لا تصلي وهو يصلي يجدد النكاح وهكذا العكس لو كان لا يصلي هو وهي تصلي يجدد النكاح - 00:00:32

اما ان كان لا يصلي جميعا حين الزواج النكاح صحيح مثل بقية الكفرة نكاحه صحيح واذا تاب الله عليهما فالنكاح على حالة اما اذا كان احدهما يصلي والثاني يصلي فانه يجد النكاح - 00:00:46

لان الذي لا يصلي كافر والمكافر لا لا يصح لا نكاح المسلمة ومسلمة لا صلاة نساء الكافر فلابد من كونهما مسلمين او كافرين الا اذا كان احد اذا كانت المرأة من اهل الكتاب كتابية يهودية ونصرانية معصنة - 00:01:00

جاز الامتحان المسلم فان الله بعثنا نساء لكتاب المحصنات اما اذا كان زوجته كانت تترك الصلاة فهي حينئذ غير صحيح او كانت كافرة القبور والاستغاثة بالاموات ونحو ذلك فان نكاحها باطل حينئذ فعليه النكاح اذا كان مسلما - 00:01:17

والحاصل والخلاصة انه اذا كانا كافرين او مسلمين جميعا فالنكاح صحيح او كان مسلم هو كتابية والنكاح صحيح اما اذا كان كافرا وهي مسلمة فليذهبها باطل او كان مسلم وهي كافرة لكنها غير كتابية كالتاركة للصلاة - 00:01:47

وكالوثنية يكون فيها النكاح غير صحيح ايضا. نسأل الله السلامة لهم اللهم امين جزاكم الله خيرا - 00:02:06